

الهيئة العامة
للمحاكم

14631

م.ب

الحاكمها / اصول

قرار رقم: ٢٠٠٩/١٤٣-٢٠١٠

تاريخ: ٢٠٠٩/١١/١٩

رقم المراجعة : ٢٠٠٧/٤٨٢ (مجلس القضاة)

المستدعية/ طالبة اعادة المحاكمة : القاضي زينب حمود

المستدعى ضدها / المطلوب الاعادة بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر

رئيس غرفة : خالد قباني

رئيس غرفة : اندره صادر

رئيس غرفة : البرت سرحان

المستشار : يوسف نصر

المستشار : سميح مداح

المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شورى الدولة

(مجلس القضاة)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة - مجلس القضاة -

بعد الاطلاع على أوراق ملف هذه المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة ، وملاحظات المستدعى ضدها عليهما ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان القاضي زينب حمود تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٧/٤٨٢ تطلب فيها اعادة المحاكمة في المراجعة التي طلبت بموجبها ابطال القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ تحت الرقم ٧٧٦/ص ١ ، والقرار الصادر عن رئيس ديوان المحاسبة في اليوم ذاته وحمل الرقم ٢٠٠١ ، والمتضمنين اعتبار قرار افادتها من احكام القانون رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ بحكم الملغى، والتي اقترنت بقرار هذا المجلس ذي الرقم ٢٠٠٦/٤٠٨-٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ القاضي برد الدعوى اساساً، واعطاء القرار بالتالي بابطال القرارين المطعون فيهما، وتقرير حقها بالافادة من درجتي تدرج، وتضمن المطلوب الاعادة بوجهها الرسوم والنفقات والاعتاب، واعادة التأمين.

وبما ان المستدعية تعرض انه سبق لها ان تقدمت بطلب لضم خدماتها السابقة في الجامعة اللبنانية الى وظيفتها الحالية في ديوان المحاسبة، فاستجيب له، ودفعت المبلغ الذي حدده القرار المستجيب بما مقداره / ١٣٩٠٨٠٠٠ ل.ل.، وبعد صدور القانون رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ المتعلق بتصحيح اوضاع العاملين في الملاكات الدائمة، تقدمت من رئيس الديوان السابق الذكر بطلب لتصحيح وضعها الوظيفي لجهة افادتها من درجتي تدرج، فاجابها الطلب في ٢٠٠٤/٣/١٨، إلا انه وازاء تمنى وزير المالية عليه في ٢٠٠٤/٥/١٩ اعادة النظر في استجابته لكون المستدعية لا تنتسب الى مجموعة المستفيدين من القانون الذي بنت طلبها عليه، وافق في اليوم ذاته على مضمون قرار وزير المالية ، وان القرار القضائي الصادر عن هذا المجلس الذي بت بمراجعتها لابطال هذين القرارين، قد ردها اساساً مستنداً الى اعتباره للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٩ نصاً خاصاً واستثنائياً ولا يشملها باحكامه، ومعتبراً ان ضمها لخدماتها اليومية السابقة غير كاف لاستفادتها من الدرجتين اللتين تطالب بهما، مسترشداً لهذا الغاية بالقانون رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الذي نصت المادة ٣ منه على اعطاء القضاة العدليين والاداريين درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات ، بعد نيلهم الاجازة في الحقوق في الوظيفة التي تتطلب هذه الاجازة، كما اعتبر القرارين موضع الطعن من القرارات الادارية الاعترافية التي لا تعتبر منشئة لاي حقوق مكتسبة، والتي يمكن الرجوع عنها بأي وقت ومن دون التقيد بأي مهلة حال عدم قانونيتها.

وبما ان المستدعية تسند مراجعتها التي تطلب قبولها شكلاً لتقدمها بها ضمن المهلة المحددة قانوناً، الى الفقرة الثالثة للمادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة التي يجب قبول طلب اعادة المحاكمة بمقتضاها إذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون، وهي تدلي بهذا الصدد بأن الحكم المطعون فيه قد فسر القوانين الواجبة التطبيق على المراجعة الاساسية بشكل مخالف لمنطوقها ولمقاصدها، فتفسيره للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٩ بالخاص والاستثنائي كان متعارضاً مع المبادئ العامة المعتمدة للتفسير الذي يقوم به القاضي الاداري، فيحدد معنى النص ومفعوله، حال غموضه فقط، ويلتمس نية المشتري، ويفسر النصوص القانونية بصورة متوافقة مع بعضها البعض بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متلائمة ومتجانسة مع النص الآخر، إذ ان هذا القانون قد نص على الغاء البند " ثالثاً" من المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الذي كان قد نص في مادته الاولى على الغاء الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ الذي كان ينص على اعطاء الموظف أو المتعاقد أو الاجير درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية قضاها قبل تعيينه في الوظيفة الجديدة، وفي مادته الثانية على ان يستفيد من هذا الالغاء الموظف الذي عين في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد بموجب مباراة مفتوحة ، ولم يعط درجات عن سنوات خدمته السابقة لتعيينه في الملاكات الدائمة التي ضمها الى خدماته اللاحقة وفقاً للاصول، وعلى ان يستفيد ايضاً من هذا الالغاء افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفي المشروع الاخضر والصندوق المستقل للاسكان، وبذلك فان هذا النص عام، وهو يتعلق باعادة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ للقانون رقم ٨٢/٥٨، الذي كان معمولاً به قبل القانون رقم ٩٨/٧١٧ الذي حددت المادة التاسعة منه في فقرتيها الاولى والثانية الآلية الواجب اتباعها لضم الخدمات السابقة الى الخدمات اللاحقة للعاملين كافة في القطاع العام، بمن فيهم القضاة، وانه لا يمكن الاسترشاد بالقانون رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ لانه خاص بالمحامين الذين عينوا قضاة، فيما القانونان ٨٢/٥٨ و ٩٨/٧١٧ يطبقان على موظفي القطاع العام كافة بمن فيهم القضاة، كذلك فان الشق من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٩ المتعلق بضم الخدمات، هو عام ايضاً ؛ وبالإضافة الى ذلك فان اعادة المحاكمة الراهنة تستوجب القبول للاخلال الحاصل بمبدأ وجاهية الحكم حين اصدار القرار المطعون فيه، إذ انه حدد نوع القرارات المسترددين ، والمطلوب ابطال استردادهما، بانهما من فئة القرارات الادارية الاعترافية، ليخلص من ذلك الى عدم جدوى البحث في مهلة استردادهما. كذلك فانه مخالف للقانون لأنه رد الطعن في قرارين نصاً صراحة على اعتبار القرار الصادر عن رئيس ديوان المحاسبة الذي قضى بافادة المستدعية من درجات تدرجها

بعد ان ضمت خدماتها، بحكم الملغى وكأنه لم يكن واعطيا بالتالي للالغاء مفعولاً رجعيًا فيما ان هذا المفعول الرجعي لا يكون إلا في حالة الاسترداد للقرار الاداري، وهو امر ترتبط ممارسته بمبدأي عدم الرجعية وعدم جواز التعرض للحقوق الفردية المكتسبة، ما لم يكن هناك نص تشريعي صريح وواضح يجيز ذلك.

وبما ان المستدعي ضدها تقدمت في ٢٠٠٧/٨/٣ بلائحة جوابية مرفقة بمطالعة صادرة عن وزير المالية بتاريخ ١ آب ٢٠٠٧ تحت الرقم ١١٦٧/ص تضمنت الادلاء بأن الاسباب التي تثيرها المستدعية لا تتعلق بأي من اسباب اعادة المحاكمة، بل بكيفية تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٩ على وضعها ، والتي لا تجوز اعادة بحثها مجدداً.

وبما ان المستدعية تبغت في ٢٠٠٧/٩/٢٦ اللائحة الجوابية المشار اليها اعلاه، ولم تجب عليها.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ ، وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ ، ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما في البيان رقم ٢٨١ المدرج في عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٩/٦/٤ ، فتقدمت الدولة في ٢٠٠٩/٧/٢١ بملاحظات كررت فيها أقوالها ومطالبها.

على ما تقدم

أولاً : في الشكل

بما ان المستدعية تقدمت في ٢٠٠٧/٥/٣١ بمراجعتها الراهنة الرامية الى اعادة المحاكمة في الدعوى المفصول فيها بالقرار رقم ٢٠٠٦/٤٠٨-٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ وهي تنسب اليه صدور بنتيجة محاكمة لم تراعى فيها الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم.

وبما ان المراجعة تكون والحال على ما تقدم وارادة قبل انقضاء شهرين على تاريخ صدور القرار المطعون فيه بموجبها، وبالتالي وحكماً، قبل مرور شهرين على تاريخ تبليغ هذا القرار باعتبار ان التبليغ يعقب عملية الاصدار، وبذلك فانها مقدمة ضمن المهلة القانونية، وهي تستوفي شروط قبولها شكلاً الاخرى، فتستوجب القبول لهذه الجهة.

بما ان المادة ٩٨/١ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يأتي:

" لا يقبل طلب اعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية :

- ١- اذا كان القرار مبنياً على اوراق مزورة
- ٢- اذا حكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة

خصمه.

٣- اذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون.

وبما ان المستدعية تطلب قبول طلب اعادة المحاكمة بشأن القرار المطعون فيه لانه فسر القوانين الواجبة التطبيق على المراجعة الاساسية بشكل مخالف لمنطوقها ولمقاصدها ولانه اخل بمبدأ وجاهية الحكم، كما اخطأ في تطبيق القانون.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار ان الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم التي يعتبر عدم مراعاتها سبباً لاعادة المحاكمة هي تلك المتعلقة بقاعدة اساسية من اصول المحاكمة لاتصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ الاساسية التي ينص عليها القانون الوضعي صراحة او يكرس مضمونها أو آثارها، أو التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المس بحقوق المتقاضين، أو تلك التي لو روعيت لأدت الى تغيير النتيجة التي اقترن بها الحكم.

وبما انه وعندما ينظر هذا المجلس في طلب اعادة المحاكمة، فانه يقتصر على البحث في ما اذا كانت شروط الطلب متوافرة، بمعنى انه ينظر في ما اذا كان القرار القضائي موضوع طلب اعادة المحاكمة في وضعية تنطبق عليها احدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة ٩٨/١ من نظام مجلس شورى الدولة ، ولا يتناول بالبحث الاسباب القانونية التي بنيت عليها المراجعة الاساسية او النتيجة التي آلت اليها إلا اذا قبل طلب اعادة المحاكمة، لينشر هذا القبول الدعوى امامه، وينظر فيها كما لو انه قاضي اساس.

وبما ان اعادة المحاكمة ليست طريقاً من طرق الطعن العادية بالاحكام القضائية، ولا تسمح بالتالي بمراقبة كيفية تفسير الاحكام القانونية وتطبيق القواعد القانونية، ولذلك فقد استقر الاجتهاد على اعتبار الخطأ في تفسير القانون أو في تطبيقه، على افتراض حصوله، لا يعتبر سبباً مقبولاً لاعادة المحاكمة، لان من طبيعة الاحكام القضائية ان تضع حداً نهائياً للنزاع،

وليس من شأن اصرار احد الفرقاء على التمسك بما ادلى به من حجج قانونية اثناء المحاكمة، ان يفسح في المجال لاعادة النظر في النزاع عن طريق اعادة المحاكمة.

وبما انه يتضح من مقارنة استدعاء طلب اعادة المحاكمة الراهن مع اوراق الملف العائد للمراجعة المطلوب الاعادة فيها ان هذا الاستدعاء قد استعاد عرض مجمل المعطيات الواقعية، وارتكز الى ذات الاسباب القانونية التي كانت موضع بحث مفصل وتحليل مسهب في القرار المطعون فيه آل الى بيان الحجج والاعتبارات التي أفضى اخذه بها الى تحديد نطاق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٩ باعتباره نصاً خاصاً واستثنائياً.

وبما ان ما تدلي به المستدعية لجهة مخالفة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم المتأتية من اعتبار القرار موضع الطعن للقرارين المطلوب ابطالهما بموجب المراجعة الاصلية من القرارات الاعترافية التي يجوز استردادها دون التقيد بأي مهلة في حال حصول خطأ، وثبوت عدم تحقق واقعه المنشئة للحق، فانه من الواضح من مجمل حيثيات القرار المطعون فيه ان تصديه لهذه المسألة قد تم في اطار بحثه لعدم جواز سحب قرار رئيس ديوان المحاسبة لعلة انقضاء الشهرين على اتخاذه وفق ما كانت المستدعية قد اثارته ، وهو بحث يفرض بماهيته الاحاطة بطبيعة القرار الذي تم سحبه، وبالتالي فان تحديد طبيعته بنتيجة هذا البحث لا يشكل مخالفة للاصول الجوهرية طالما ان مسألة عدم جواز الاسترداد مثارة اساساً.

وبما انه ينبغي على مجمل ما تقدم انتفاء وجود سبب يببرر قبول طلب اعادة المحاكمة الحالي.

لذلك

يقرر بالاجماع :

أولاً : في الشكل : قبول طلب إعادة المحاكمة.

ثانياً : في الأساس : رد طلب إعادة المحاكمة ، وتضمين المستدعية الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ التاسع عشر من تشرين الثاني لعام ٢٠٠٩.

رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	الرئيس
البرت سرحان	اندره صادر	خالد قباني	شكري صادر
الكاتب	المستشار	المستشار	المستشار
جان دارك الحاج	فاطمة الصايغ عويدات	سميح مداح	يوسف نصر